حظيت الدولة بتعريف من قبل فقهاء القانون الدستوري و القانون الدولي العام،لكنهم اختلفوا في تعريفها العتمادهم معايير مختلفة و نظرتهم إليها من زوايا و حدث هذا الختالف حتى داخل فقهاء القانون الدستوري رغم اتحادهم فيفقد عرفت بأنها مجموعة من أألفراد يمارسون نشاطهم على إقليم جغرافي محدد الدولة ظاهرة سياسية و قانونية تعني جماعة من الناسيقطنون رقعة جغرافية معينة بصفة دائمة و مستقرة و يخضعون لنظام معين ، و أو هي الشخص المعنوي الذي يرمز إلىشعب مستقر على إقليم معين، سياسية ذات سيادةالدولة بأنها " carre de mailbag و يعرف الفقيه الفرنسي كاري دي مالبيرج يعطي جماعةقانونية،للنهج الكالسيكي، تعتبر الدولة "مجتمعا وطنيا ،عن معينة"، marché et institutions.بولعراوي الصادق، "محاضرات في القانون الدستوري (نظريتا الدولة و الدستور)،49-50.الحقوق،supra-étatiquesوالسكان (والتي يمكن، حسب الحاالت، والسكان.يمكن تعريف الدولة،بتنظيم دائم وفقا للعرف أألكاديمي الكالسيكي، استخدام مصطلحات هذا التعريف. ضمن إإلطار الجغرافي حيث سواء على أألفراد أو على المجموعات التي قد تكون هذه أألخيرة قد وكذلك على المجتمعات ذات القاعدة إإلقليمية التي يتواجدون فيها،تلك القادرة على التعامعام، مجتمعة معا. والسلطة السيادية هي أيضا ل على قدم يتضمن عنصر التعريف هذا وجود:إقليم. فال توجد دولة بدون قاعدة إقليمية. إن وجود السكان شرط لوجود الدولةفال توجد دولة بدون سكان من البشر 5

lakhasly.com © تم تلخيص النص بواسطة موقع لخصلي